تقارير عن ممارسات الدول لحقوق الإنسان لسنة 2006

أصدرها مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل

ليبيا

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى نظام سلطوي يعيش في ظله حوالى ستة ملايين نسمة، يحكمهم العقيد معمر القذافي منذ سنة 1969. والأسس التي تحكم البلاد مستقاة بغالبيتها من عقيدة القذافي في "الكتاب الأخضر." والشعب، نظرياً، هو الذي يحكم البلاد عبر سلسلة من المؤتمرات والتجمعات واللجان الشعبية، وفقاً لما نص عليه بيان إعلان الدستور الصادر سنة 1969 وإعلان إنشاء سلطة الشعب الصادر سنة 1977. غير أن القذافي، احتكر، في الممارسة الواقعية، السلطة السياسية مع المقربين إليه. وفي 5 آذار/مارس، بدأ أمين اللجنة الشعبية العامة، البغدادي المحمودي، والمندوبين الآخرين من أعضاء مؤتمر الشعب العام، الذي يضم 760 عضواً، فترة خدمة تستمر ثلاثة أعوام. واللجان الثورية هي، اسمياً، منظمات من خارج الحكومة تضبط تقيد الشعب بالعقيدة أو الإيديولوجية الثورية، إلا أن دورها في الواقع لم يكن واضحا، وكان تهميش دورها يتم بشكل متزايد. وقد احتفظت السلطات المدنية بشكل عام بسيطرة فعالة على قوات الأمن.

ظل أداء الحكومة في مجال حقوق الإنسان رديئاً. ولم يتمتع المواطنون بحق تغيير حكومتهم، وظل ما ذُكر من وقوع التعذيب والاعتقال التعسفي والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي مع منع الاتصال بأي كان مشكلة قائمة. وقيدت الحكومة الحريات المدنية وحريات الكلام والصحافة والتجمع والاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية. ولم تقوم الحكومة بحماية المهاجرين والساعين إلى اللجوء واللاجئين بشكل تام. وكان بين المشكلات الأخرى الأوضاع الرديئة في السجون؛ وحصانة المسئولين الحكوميين وإفلاتهم من العقاب؛ واحتجاز المعتقلين السياسيين لفترات طويلة؛ والحرمان من محاكمات علنية منصفة؛ وانتهاك حقوق الخصوصية؛ وتقييد الحرية الدينية؛ والفساد وانعدام الشفافية الحكومية؛ وتمييز مجتمعي ضد النساء والأقليات الإثنية والعمال الأجانب؛ والاتجار بالأشخاص؛ وتقييد حقوق العمال.

واتخذت الحكومة خطوة إيجابية خلال العام. ففي 2 آذار/مارس أطلقت الحكومة سراح 132 سجيناً سياسياً، كان من بينهم الصحفي عبد الرازق المنصوري و 86 شخص من أعضاء الإخوان المسلمين الذين كانوا محتجزين منذ عام 1988 .

احترام حقوق الإنسان

القسم 1- احترام كرامة الشخص، بما في ذلك عدم إخضاعه لأي مما يلي:

أ- حرمانه من الحياة على نحو تعسفي أو غير مشروع

لم ترد أي تقارير عن قيام الحكومة أو عملائها بقتل أي شخص على نحو تعسفي أو غير مشروع.

وجاء في تقرير لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومان رايتس ووتش) في 13 أيلول/سبتمبر، أن شهوداً تم إجراء مقابلات معهم في نيسان/إبريل وفي أيار/مايو 2005 ادعوا أن ثلاثة سجناء تعرّضوا لإساة المعاملة على يد حرّاس المعتقل ممّا أدّى إلى وفاتهم . (أنظر القسم 1.ج.).

ولم تصدر الحكومة علناً أي معلومات عن تحقيقها في جريمة قتل ضيف الغزال التي وقعت في أيار/مايو 2005، وهو الصحفي البارز المعارض للسلطة والناشط في محاربة الفساد الذي تعرض للاختطاف وإساءة المعاملة قبل قتله. وقالت منظمة حقوق الإنسان (هيومان رايتس ووتش) إن الحكومة أبلغتها أنها لا تستطيع تقديم أي معلومات عن القضية بدون تعريض تحقيقها للخطر. وأعلنت الحكومة في آب/أغسطس أنها اعتقلت شخصين. وقد أثيرت المخاوف من قبل بعض الفرق الناشطة في مجال حقوق الإنسان مفادها أن التشريح الذي أجرته الحكومة لجثة ضيف الغزال أغفل تفاصيل أساسية ضرورية لتحقيق الشرطة.

ب- الاختفاء

لم ترد أي تقارير عن اختفاء أشخاص لدوافع سياسية.

ج- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

يحظر القانون هذه الممارسات، ولكن رجال الأمن قاموا بتعذيب السجناء بشكل روتيني عقاباً لهم أو أثناء التحقيق معهم. كما ذُكر أن مندوبي الحكومة احتجزوا عمالاً أجانب وعذبوهم، وخاصة العمال من الدول الإفريقية الواقعة جنوب الصحراء. وكان من الصعب التحقق من صحة التقارير عن التعذيب لأن كثيراً من السجناء كانوا محتجزين بمعزل عن العالم وكانت صلتهم بالغير مقطوعة.

واشتملت أساليب التعذيب التي تم ذكرها على تقييد السجناء بالسلاسل المعدنية إلى حائط لمدة ساعات وضربهم بالهراوات، وتعريضهم للصدمات الكهربائية، واستعمال الفتاحات اللولبية المستخدمة لنزع السدادات الفلينية على ظهورهم، وصب عصير الليمون على جروحهم المفتوحة، وكسر أصابعهم وترك مفاصلهم تشفى دون رعاية طبية، وخنقهم بأكياس بلاستيكية، وحرمانهم من النوم والطعام والماء لفترات زمنية طويلة، وتعليقهم من الرُّسغين، وتعليقهم من عامود مثبت بين الركبتين والكوعين، وحرقهم بالسجائر، وتهديدهم بتعريضهم لهجوم كلاب، وضربهم على أخمص القدمين.

وقالت منظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومان رايتس ووتش) إن الحكومة قالت أنها حاكمت الموظفين الذين أساؤوا معاملة السجناء في مراكز الاعتقال. وقالت الحكومة إنها حققت في 43 حالة من حالات تعذيب مزعومة وأنه تمت محاكمة 48 متهماً في عام 2004. ولم تقدم الحكومة معلومات محددة عن نتائج المحاكمات أو تقدم إحصاءات مماثلة عن عام 2005 أو هذا العام.

ومنذ عام 2000 أفاد ستة أجانب عاملين في الحقل الطبي ومتهمين بالتسبب عمداً في نقل العدوى بفيروس نقص المناعة المكتسبة إلى أطفال في مستشفى في بنغازي، مراراً بأنهم تعرضوا للتعذيب بالصدمة الكهربائية وللضرب لانتزاع اعترافات منهم. كما أنهم أدلوا بأقوالهم في قضيتي اغتصاب. وفي شهر حزيران/يونيو من عام 2005 برأت المحكمة 10 أشخاص من المسئولين عن الأمن كانوا متهمين بالتعذيب. (أنظر القسم 1.هـ.).

وفي آذار/مارس 2005 زار مندوبو منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان ("فيزيشانز فور هيومان رايتس") ومندوبو اتحاد منظمات الصحة وحقوق الإنسان السجين السياسي، السيد/فتحي الجحمي، وأفادوا أن حبسه بمعزل عن غيره من المعتقلين وعدم توفير الرعاية الطبية الكافية والمنتظمة له يشكلان شكلاً من أشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة (أنظر القسم 1.هـ.).

أوضاع السجون ومراكز الاعتقال

يقول الدبلوماسيون الأجانب والمنظمات الدولية إن حالة السجون تراوحت ما بين السيئة والمقبولة. وقد احتُجز المعتقلون الذين ينتظرون المحاكمة والأشخاص المُدانون معاً في نفس المنشآت. وذُكر أن أكثر من نصف السجناء في البلد هم محتجزون بانتظار المحاكمة. وفي الكثير من الأحيان احتجز المسئولون عن السجون المعتقلين الذين ينتظرون المحاكمة لفترات طويلة (أنظر القسم 1.د.).

وقيل إن قوات الأمن أخضعت المعتقلين لأوضاع قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، وحرمتهم من الرعاية الصحية الملائمة، مما أدى إلى وقوع عدة وفيات في السجن.

وذكرت التقارير الصحفية أن اشتباكات وقعت بين السجناء والحراس في سجن أبو سليم في 4 تشرين الأول/أكتوبر، أدت إلى مقتل سجين واحد، اسمه حافظ منصور الزوي، وإصابة 17 سجينا.

قامت منظمة "هيومان رايتس ووتش" بزيارة إلى البلد استمرت ثلاثة أسابيع في نيسان/إبريل وأيار/مايو 2005 بعد غياب استمر 15 سنة، وأُتيح لها دخول مراكز الشرطة والسجون وزيارة السجناء. وقالت منظمة "هيومان رايتس ووتش" إن أوضاع السجون مقبولة عموماً، ولكن الازدحام وإساءة قوات الأمن معاملة السجناء عقاباً لهم يشكلان مشكلة. وقالت منظمة "هيومان رايتس ووتش" إن شهوداً أفادوا أن إساءة معاملة الحراس للسجناء جسدياً أدت إلى وفاة ثلاثة محتجزين (أنظر القسم 1.أ.)؛ وقال أحد الذين أجريت معهم مقابلات أنه شاهد ما يعتقد أنه اغتصاب، في حين قال ثلاثة شهود أن المسئولين عن الأمن هددوا ثلاث سيدات محتجزات بالعنف الجنسي. وقالت منظمة "هيومان رايتس ووتش" بأنه ذُكر أن بعض أوضاع احتجاز المهاجرين واللاجئين تحسنت منذ احتجاز بعض الذين أُجريت معهم مقابلات.

في شباط/فبراير من عام 2004، سمحت الحكومة لمنظمة العفو الدولية، "آمنستي إنترناشنال"، بزيارة بعض السجون والتحدث مع بعض السجناء الذين تعتبرهم المنظمة "سجناء رأي" أو "سجناء ضمير". وقد عبرت منظمة العفو الدولية للحكومة أثناء زيارتها

للسجون عن قلقها بشأن صحة 86 سجيناً من الإخوان المسلمين في سجن أبو سليم كانوا قد أضربوا عن الطعام لسبعة أيام احتجاجاً على فترات التأجيل الطويلة في إجراءات استئناف الأحكام الصادرة ضدهم. وفي 2 آذار/مارس، أطلقت الحكومة سراح هؤلاء السجناء الـ86. وفي آذار/مارس 2005، سمحت الحكومة أيضاً لممثلي منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان ("فيزيشانز فور هيومان رايتس") بتفحص عدد محدود من مرافق الاحتجاز.

وفي أيار/مايو 2005، شكلت السلطات لجنة للتحقيق في أحداث الشغب التي وقعت في سجن أبو سليم في عام 1996، وهي الأحداث التي توفي فيها عدد كبير ولكن غير معروف من السجناء. وقالت منظمة هيومان رايتس ووتش إن الحكومة لم تقدم أي معلومات عن الموعد المحدد للتحقيق ولم تجب على طلبات المنظمة اللاحقة للحصول على تفاصيل حول تقدم سير التحقيق. وأصدرت منظمة العفو الدولية تصريحاً مماثلاً، قالت فيه أنها لم تتلق رداً من الحكومة على الطلب الرسمي الذي قدمته للحصول على المعلومات. وذكر مسئولو منظمة العفو الدولية أنهم استمروا في تلقي استفسارات من عائلات سجناء يطلبون فيها معلومات عن مصير هؤلاء السجناء الذين قد يكونوا شاركوا في حادث عام 1996. وقالت الجمعية الليبية للتضامن بشأن حقوق الإنسان، التي تتخذ من سويسرا مقراً لها، أن مسئولين في الحكومة قاموا، منذ عام 2001، بإبلاغ 112 عائلة بأن أحد أفرادها توفي في الحادث، ولكن المسئولين لم يسلموا أي جثث للعائلات أو يوضحوا سبب الوفاة، ولم تتلق 238 عائلة أخرى أي تأكيد من الحكومة حول وضع أفراد منها.

وقالت الجمعية الليبية للتضامن بشأن حقوق الإنسان ("ليبيان هيومان رايتس سوليداريتي") إنه تم احتجاز محمد بوسدره بمعزل عن العالم الخارجي وأنه ممنوع من الاتصال بأي كان منذ عام 2005، وهو السجين الذي قيل عنه إنه تفاوض مع الحراس أثناء الحادث، عندما نُقل إلى مرفق غير معروف.

وقد سمحت الحكومة الليبية، على عكس ما كان يحدث في السنوات السابقة، للمكتب المحلي للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة بزيارة مرافق الاحتجاز بشكل منتظم.

د- الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

يحظر القانون الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي، ومع ذلك، لم تلتزم الحكومة بهذا الحظر. وقد وردت تقارير عن إلقاء قوات الأمن القبض على مواطنين واحتجازهم بشكل تعسفي خلال العام.

في 19 نيسان/إبريل، ذُكر أن السلطات أطلقت سراح كامل مسعود الكيلاني، الذي كان قد اعتُقل واقتيد إلى مكان مجهول واحتُجز لمدة 10 أشهر، حسبما قال المرصد الليبي لحقوق الإنسان ("ليبيا ووتش فور هيومان رايتس"). وقد اعتقلت السلطات الكيلاني لدى عودته إلى ليبيا في عام 2005، رغم تأكيدات الحكومة بشأن سلامته، ولكن الحكومة لم توجه أي اتهامات له. ولم تكن الحكومة قد أعادت جواز سفره بحلول نهاية العام.

وجاء في تقرير لمنظمة "هيومان رايتس ووتش" في كانون الأول/ديسمبر، أن قوات الأمن اعتقلت المنتقد الجريء للنظام، إدريس محمد بوفايد، في 5 تشرين الثاني/نوفمبر. وكان بوفايد قد عاد إلى ليبيا في 30 أيلول/سبتمبر بعد إقامته في سويسرا لمدة 16 سنة. وقالت منظمة "هيومان رايتس ووتش" إن ضباط الأمن صادروا جواز سفر بوفايد لدى وصوله إلى البلد. وتوجه أفراد الأمن إلى منزل بوفايد وأمروه بالحضور إلى المكتب المحلي لجهاز الأمن الداخلي حيث أمروه بالتوجه إلى المقر الرئيسي لجهاز الأمن الداخلي في طرابلس. ومن ثم قامت قوات الأمن بإطلاق سراح بوفايد في 29 كانون الأول/ديسمبر.

وذكرت منظمة العفو الدولية "آمنستي إنترناشنال" أن سلطات الأمن احتجزت محمود محمد بوشيمه خلال زيارة قام بها إلى ليبيا في تموز/يوليو 2005. وكان بوشيمه، وهو منتقد للحكومة يقيم في المملكة المتحدة منذ عام 1981، لا يزال في السجن لدى حلول نهاية العام.

دور الشرطة وجهاز الأمن

لدى البلد جهاز أمني موسع يضم الشرطة ووحدات عسكرية، كما يضم خدمات استخبارية متعددة، ولجاناً ثورية محلية، ولجاناً شعبية، ولجاناً "تطهيرية." وتشكل هذه اللجان نظاما للمراقبة متعدد الطبقات متغلغل في البلد يراقب نشاطات الأفراد ويتحكم فيها. إن الأساس القانوني الذي ترتكز إليه سلطة جهاز الأمن غير واضح؛ ولا يوجد سبيل واضح يمكن للمواطنين اللجوء إليه إذا ما اعتقدوا أن الأجهزة الأمنية تجاوزت سلطتها. إن القوانين التي يُستشهد بها في كثير من الأحيان هي "قوانين حماية الثورة" الصادرة عامي 1971 و1972، وهي قوانين تجرم النشاطات المرتكزة إلى مبادئ سياسية لا تتماشى مع الإيديولوجية الثورية. وفي حين أن القانون يحظر الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، باستطاعة الأجهزة الأمنية في الواقع اعتقال الأشخاص بدون توجيه أية تهمة رسمية إليهم واحتجازهم إلى أجل غير محدد بدون إدانة المحاكم لهم. وقد ارتكبت قوات الأمن العديد من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان دون أي عقاب، بما فيها احتجاز كل من الكيلاني وبوفايد وبوشيمه (أنظر القسم 1.د.).

واعتبر الكثير من المواطنين الفساد مشكلة حادة. وكانت انطباعات المواطنين عن المحاباة القائمة على أساس الارتباطات العائلية أو الاتصالات الشخصية منتشرة (أنظر القسم 3).

اعتقال واحتجاز الأشخاص

يجيز القانون للسلطات احتجاز الأشخاص لمدة 48 ساعة في مركز للشرطة بعد إلقاء القبض عليهم، على أن يمثلوا بعدها أمام المدعي العام الذي يمكنه أن يأمر بمواصلة احتجازهم لمدة ستة أيام قيد التحقيق، ويقتضي القانون إعلام المحتجزين بالتهم الموجهة إليهم، ومع ذلك لم يتم تطبيق هذا القانون في الممارسة العملية. ويجب أن يمثل المحتجزون بعد ذلك أمام السلطة القضائية بصورة منتظمة كل 30 يوماً لتجديد أمر احتجازهم.

كما يقتضي القانون ضرورة تحديد كفالة للمحتجزين الذين لم يمثلوا بعد أمام المحكمة، وضرورة تمكينهم من الاتصال بمحامين للتشاور معهم، وتكليف محامين عموميين للدفاع عن

من لا تسمح لهم إمكانياتهم المادية بتكليف محام خاص. وأفادت التقارير أن المعتقلين لم يُحاطوا علماً بحقوقهم القانونية أثناء التحقيق معهم، وهي الحقوق المتعلقة بتولي محام عمومي مهمة الدفاع عنهم أمام المحكمة. وقالت السلطات إنه يُتاح للمحتجزين الاتصال بأفراد عائلاتهم.

وشكل الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي مشكلة، إذ احتجزت الحكومة الكثير من المعتقلين السياسيين بمعزل عن العالم الخارجي في مراكز احتجاز غير رسمية يسيطر عليها أعضاء اللجان الثورية، ومنعتهم من الاتصال بأي كان لفترات غير محدودة. ويُقال أن الحكومة احتجزت في سجون في مختلف أنحاء البلد مئات المعتقلين السياسيين، بينهم كثيرون من المرتبطين بجماعات إسلامية محظورة، وإن كانوا قد احتجزوا بشكل رئيسي في سجن أبي سليم . و قدّرت بعض منظمات حقوق الإنسان أن عدد المعتقلين السياسيين يبلغ حوالي ألفي شخص، وقد احتُجز الكثيرون منهم لسنوات طويلة بدون محاكمة. وقد تكون الفترات القصيرة التي تم خلالها احتجاز مئات من المعتقلين الآخرين (من 3 إلى 4 أشهر)هي التي لم تمكن المراقبين في الخارج من التحقق منها.

وجاء في تقرير أصدرته منظمة "هيومان رايتس ووتش" في 13 أيلول/سبتمبر أن المهاجرين واللاجئين الموجودين في مراكز الاحتجاز في عام 2005 كانوا يشتكون دائماً من أنهم لم يحاطوا علماً بسبب اعتقالهم، وكانوا يشتكون من احتجازهم لفترات طويلة قبل تقديمهم للمحاكمة، ومن القيود المفروضة على تمكينهم من الاتصال بمحام.

وذُكر أنه تم احتجاز النساء والصبايا اللواتي اشتُبه في أنهن خرقن قواعد السلوك الأخلاقي لفترات غير محدودة في مرافق "إعادة التأهيل الاجتماعي" (أنظر القسم 5).

العفو

قيل أن الحكومة أصدرت عفواً عن 1700 سجين، بينهم أجانب، في 3 أيلول/سبتمبر، ضمن احتفالاتها السنوية بعيد الثورة، وكان هؤلاء السجناء يقضون فترات سجن مرتبطة بقضايا مدنية. وتقوم الحكومة بشكل منتظم بالعفو عن السجناء خلال احتفالات أيلول/سبتمبر.

هـ- حرمان الأشخاص المحتجزين من المحاكمة العلنية المنصفة

ينص القانون على استقلال القضاء، غير أن القضاء لم يكن مستقلاً في الواقع، وينص القانون على حق كل شخص في اللجوء إلى المحاكم، إلا أن قوات الأمن كانت مخولة سلطة إصدار الأحكام ضد المحتجزين دون محاكمة، وخاصة في الحالات المتعلقة بالمعارضة السياسية. ولم يكن الأساس القانوني لسلطة قوات الأمن تلك واضحاً، إلا أن بعض المنظمات غير الحكومية نوه بقوانين "حماية الثورة" الصادرة في عامي 1971 و1972 (أنظر القسم 1.د.). وكانت أجهزة الأمن تقوم بتخويف ومضايقة واعتقال أشخاص بدون توجيه أي تهم رسمية إليهم، وكانت تحتجزهم لفترات غير محدودة بدون إدانة المحاكم لهم، خاصة في الحالات المتعلقة بالمعارضة السياسية. واستعملت الحكومة الإجراءات القضائية المستعجلة لقمع المعارضة الداخلية. ويجوز للقذافي التدخل في النظام القضائي من خلال تعديل أحكام المحكمة أو

استبدال القضاة بغيرهم أو التلاعب بنظام الاستئناف. ولم يقم الجهاز القضائي بتبني المعايير الدولية للإجراءات المنصفة المتبعة عند محاكمة الأشخاص واعتقالهم وسجنهم.

يتألف النظام القضائي من أربع درجات، أحدها المحاكم العاجلة التي تنظر في قضايا الجنح، ويجوز استئناف الأحكام التي تصدر عن هذه المحاكم لدى المحاكم الابتدائية التي تتألف من هيئات تتكون من ثلاثة قضاة لها سلطة النظر في جميع القضايا المدنية والجنائية والتجارية وإصدار الأحكام فيها. وعلاوة على ذلك، يطبق القضاة مبادئ الشريعة في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية. ويجوز استئناف القضايا التي نظرت فيها المحاكم الابتدائية أمام محاكم الاستئناف الشرعية في القضايا المرفوعة إليها من المحكمة الشرعية الأولية.

تُعتبر المحكمة العليا المرحلة النهائية لاستئناف الأحكام القضائية، وهي تتألف من خمس هيئات منفصلة تختص كل منها على التوالي بالنظر في القضايا المدنية والتجارية، والقضايا الجنائية، والقضايا الإدارية، والقضايا الدستورية، والقضايا المتصلة بالشريعة الإسلامية. وتتألف كل هيئة من هيئات المحكمة العليا من خمسة قضاة وتصدر أحكامها بالأغلبية. وينتخب مؤتمر الشعب العام رئيس المحكمة العليا وأعضاءها.

يتولى المجلس الأعلى للسلطة القضائية سلطة إدارة الجهاز القضائي، ويتولى مسؤولية تعيين موظفي الجهاز القضائي ونقلهم واتخاذ ما يلزم من إجراءات تأديبية بشأنهم.

إجراءات المحاكمة

يكفل القانون افتراض براءة المتهم، وإحاطة المتهمين علماً بالتهم الموجهة إليهم، وحقهم في الحصول على خدمات مستشار قانوني. ومع ذلك، لم تتم إحاطة المتهمين في الكثير من الأحيان بالتهم الموجهة إليهم، كما كانت اتصالاتهم بالمحامين قليلة أو منعدمة. وكانت إجراءات تعيين محامي الدفاع تتم تلقائياً، حتى لو رفض المتهم تعيين محام للدفاع عنه.

في كانون الثاني/يناير 2005، ألغى مؤتمر الشعب العام محكمة الشعب، وهي محكمة خاصة خارجة عن نطاق النظام القضائي، كانت تخرق معايير المحاكمة المنصفة أثناء قيامها بالنظر في الدعاوى السياسية، ومع ذلك، كانت اللجان الشعبية في الماضي تعقد محاكم أمن قومي للنظر في الجرائم السياسية، وكانت هذه المحاكمات تتم في الكثير من الأحيان بشكل سري أو في غياب المتهم. ويجب أن تقوم الحكومة بمراجعة جميع قضايا السجناء الذين أدانتهم محكمة الشعب في الماضي. وكانت عمليات إعادة النظر والمراجعة ما زالت جارية عند حلول نهاية العام.

في عام 2004، أصدرت إحدى المحاكم حكماً بالإعدام على 6 أشخاص أجانب كانوا يعملون في مجال الخدمات الصحية بعد اتهامهم بأنهم تعمدوا إعطاء دم ملوث بفيروس نقص المناعة المكتسبة لـ426 طفلاً سنة 1999. ويقال إن الأحكام بنيت على اعترافات أدلى بها المتهمون نتيجة تعرضهم للتعذيب (أنظر القسم 1.ج.). وقد أبدى المراقبون الدوليون قلقاً بالغاً حيال عدم التحقيق في مزاعم تعذيب هؤلاء الأشخاص، وحيال تأجيل التوصل إلى حكم نهائي في قضيتهم. وفي كانون الأول/ديسمبر، قبلت المحكمة العليا طلب استئناف الحكم المرفوع من

هؤلاء الأشخاص الستة وأمرت المحكمة الجنائية بإعادة محاكمتهم، وقد بدأت إعادة المحاكمة في 11 أيار/مايو، إلا أن السلطات حرمت المتهمين والمحامين الذين يدافعون عنهم من حق استدعاء الشهود أو تقديم الأدلة، في حين أنها منحت الادعاء حرية واسعة. وكانت الإمكانيات المتاحة للمتهمين ومحامي الدفاع للاطلاع على الأدلة التي تملكها الحكومة محدودة. وفي نهاية المحاكمة الثانية في 19 كانون الأول/ديسمبر، أصدرت المحكمة أحكاماً بالإعدام على الأشخاص الستة. وكانت المحكمة العليا بحلول نهاية العام عاكفة على إعادة النظر في الحكم.

السجناء والمحتجزون السياسيون

أُدين عدد كبير ولكن غير معروف من الأشخاص وأودعوا السجن لانخراطهم في نشاط سياسي سلمي خلال عدة سنوات ولانتمائهم إلى منظمات سياسية غير مشروعة، إذ يحظر القانون النشاط الذي تمارسه أي مجموعة على أساس إيديولوجية سياسية تتناقض مع مبادئ ثورة 1969.

كان فتحي الجهمي، وهو ناشط سياسيي وناقد للقذافي، لا يزال محتجزاً بمعزل عن العالم الخارجي وممنوعاً من الاتصال بأي كان عند حلول نهاية العام. وكانت قوات الأمن قد اعتقلت الجهمي في عام 2002 بعد أن دعا علناً إلى إصلاحات ديمقراطية، ثم أطلقت سراحه في آذار/مارس 2004. وقامت الحكومة باعتقاله مجدداً بعد ذلك بأسبوعين لأنه دعا مرة أخرى إلى الإصلاحات في عدد من المقابلات مع وسائل إعلام أجنبية. وقال الجهمي عندما زارته منظمة "هيومان رايتس ووتش" في السجن في شهر أيار/مايو، إنه يواجه ثلاث تهم هي: محاولة الإطاحة بالحكومة، وتشويه سمعة القذافي، والاتصال بسلطات أجنبية. وقالت منظمة "هيومان رايتس ووتش" إن الحكومة جادلت بأنها اعتقلت الجهمي لأنه اتصل هاتفياً بمسئولين أجانب و"قدم لهم معلومات بهدف جعل دولهم تكره الجماهيرية العظمى،" وأيضاً لأنه تآمر لخدمة مصالح دولة أجنبية. وقالت المنظمة إن محامي الجهمي يعتقد أن الاتهامات الموجهة للجهمي يمكن أن تؤدي إلى صدور الحكم عليه بالإعدام. وجاء في تقرير لمنظمة "هيومان رايتس ووتش" في 4 أيار/مايو، أن الحكومة لم توجه أي اتهامات رسمية إلى الجهمي بعد، وأن القضية ما زالت قيد التحقيق.

في 2 آذار/مارس، أفرجت الحكومة عن الصحفي عبد الرازق المنصوري، الذي قيل أنها احتجزته بمعزل عن العالم الخارجي ممنوعاً من الاتصال بأي كان لدى اعتقاله في كانون الثاني/يناير 2005. وقالت منظمة "هيومان رايتس ووتش" إن المنصوري كتب مقالات على الإنترنت انتقد فيها الحكومة والمجتمع. وادعت الحكومة أنها اعتقلت المنصوري وحكمت عليه بالسجن في تشرين الأول/أكتوبر 2005 لحيازته مسدساً بطريقة غير مشروعة.

الإجراءات القضائية المدنية ووسائل بلوغ الحق والتعويض

للمحاكم الابتدائية سلطة النظر في القضايا المدنية والجنائية والتجارية وإصدار الأحكام فيها. ويجوز استئناف الأحكام الخاصة بالقضايا المدنية، شأنها في ذلك شأن الأحكام الصادرة في القضايا الجنائية. والمحكمة العليا هي محكمة الاستئناف لأحكام جميع القضايا المدنية ولديها هيئة مستقلة مكرسة للقضايا المدنية. أما في الواقع فلم يكن متاحاً للمواطنين اللجوء إلى

المحاكم سعياً إلى الحصول على تعويض عن ضرر ناجم عن انتهاك حقوقهم الإنسانية أو وضع حد لما تعرضوا له من انتهاك لحقوقهم الإنسانية. وقامت أجهزة الأمن بتخويف ومضايقة واعتقال أشخاص خارج نطاق النظام القضائي وبدون إشراف القضاة. ولم يكن الأفراد يملكون عملياً حق السعي إلى الحصول على الإنصاف في المحاكم المدنية من تصرفات أجهزة الأمن.

و- التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة للفرد، أو الأسرة أو البيت، أو في المراسلات

يحظر القانون مثل هذه الأعمال، ولكن الحكومة لم تحترم هذا الحظر. إذ كثيراً ما كانت الوكالات الأمنية تتجاهل ما يقتضيه القانون من ضرورة الحصول على إذن قضائي قبل دخول أي منزل خاص. كما أنها كانت تتنصت على المكالمات الهاتفية بصورة روتينية، وقيل إنها كانت تراقب الاتصالات عبر شبكة الإنترنت.

أشرفت الوكالات الأمنية واللجان الثورية على شبكة واسعة النطاق من المخبرين الناشطين في أعمال المراقبة لمصلحة الحكومة. وهددت الحكومة بمصادرة وإتلاف ممتلكات "أعداء الشعب" أو أولئك "المتعاونين" مع قوى أجنبية. أما الليبيون الذين يعيشون في المنفى فقد أفادوا بأن أفراد عائلات من يشتبه في كونهم مناوئين للحكومة قد تعرضوا للمضايقة وهُددوا بالاعتقال.

تعرض أقارب بعض الأشخاص إلى العقاب الجماعي، وخاصة إذا كانوا من معارضي النظام وأدينوا بارتكاب جرائم معينة. وينص القانون على فرض عقوبات تتضمن الحرمان من الحصول على الخدمات العامة (المياه والكهرباء والتليفون)، والحرمان من الحصول على الوقود والمواد الغذائية والوثائق الرسمية، ومن المشاركة في الاجتماعات المحلية، وكذلك وقف أي مشاريع اقتصادية جديدة وأي إعانات حكومية لهم.

لم ترد أي تقارير عن تطبيق "قانون التطهير" الذي يصف الثروة التي تتجاوز قيمتها مبالغ مالية غير محددة بأنها "ثمار الاستغلال أو الفساد"، ويجيز بالتالي مصادرة الموجودات الخاصة التي تتجاوز قيمتها مبلغاً رمزياً.

القسم 2- احترام الحريات المدنية، بما فيها:

أ- حرية الكلام وحرية الصحافة

يكفل القانون حرية الكلام "في حدود الصالح العام ومبادئ الثورة"؛ ولكن الحكومة قيدت حرية الكلام وحرية الصحافة إلى حد كبير جدا في ممارساتها على أرض الواقع، وخاصة أي انتقاد للمسئولين الحكوميين أو للسياسات الحكومية، إذ أفادت منظمة "صحفيون بلا حدود" إن وضع حرية الصحافة تحسن بشكل ضئيل منذ عام 2005، وقد أظهرت الحكومة بعض التسامح في اجتماعات اللجان الشعبية ومؤتمر الشعب العام تجاه بعض الاختلاف في وجهات النظر.

حظرت الحكومة كافة النشاطات السياسية غير الرسمية، وأجازت القوانين تفسير الكثير من أشكال الكلام أو التعبير على نحو يجعلها غير قانونية، فانتشرت الرقابة الذاتية على نطاق واسع، وكانت إلى حد كبير نتيجة طول باع الأجهزة الأمنية والشبكات الواسعة من المخبرين التي انتشرت على جميع مستويات المجتمع. (أنظر القسم 1.و.).

في 2 آذار/مارس، أطلقت الحكومة سراح عبد الرازق المنصوري، الذي اعتُقل في كانون الثاني/يناير 2005 بعد نشره مقالات تنتقد الحكومة والمجتمع على موقع أجنبي على شبكة الإنترنت (أنظر القسم 1.هـ).

بحلول نهاية العام كانت الحكومة ما زالت تحتجز الناشط السياسي فتحي الجهمي بعد أن أدلى بتصريحات ضد النظام إلى وسائل إعلام أجنبية (أنظر القسم 1.هـ.).

وفي أيار/مايو 2005، اختطف مجهولون الصحفي المجاهر بانتقاداته للحكومة، ضيف الغزال، وقتلوه. وفي حزيران/يونيو 2005 عثرت السلطات على جثته ثم ألقت القبض في وقت لاحق على رجلين لعلاقتهما بتحقيق مفتوح حول القضية (أنظر القسم 1.أ.).

كانت الحكومة تملك جميع وساءل الإعلام المقروءة والمسموعة، وكانت وكالة الإعلام الرسمية في ليبيا، "وكالة الجماهيرية العربية للأنباء"، هي القناة المخصصة للتعبير عن وجهات النظر الرسمية، إذ لم تسمح الحكومة بنشر آراء لا تتماشى مع السياسة الرسمية. وذُكر أن محطة إذاعية خاصة واحدة افتُتحت بموافقة الحكومة وأنها تبث الموسيقى الشعبية وتقارير أنباء وكالة الجماهيرية العربية للأنباء كل ساعة، وكانت اللجان الشعبية المحلية تصدر عدة صحف صغيرة.

لم يتوفر في البلد سوى عدد ضئيل جداً من المنشورات الأجنبية. وكانت الحكومة تفرض الرقابة عليها بصورة روتينية، كما كانت تمنع توزيعها أحيانا. وفي 1 تموز/يوليو، بدأ فرع تابع لمؤسسة القذافي للتنمية توزيع مطبوعات أجنبية لأول مرة داخل البلد. كما تمكنت شركات خاصة في الواقع من نشر مطبوعاتها في حين أن قانون المطبوعات يحصر حقوق النشر نظرياً في الكيانات الحكومية .

وكانت القنوات التلفزيونية الفضائية متوفرة على نطاق واسع رغم إخضاع البرامج الأجنبية أحياناً للرقابة الحكومية.

حرية الوصول إلى شبكة الإنترنت

كان هناك مزوّد واحد لا غير لخدمات الإنترنت. وكان عدد مستخدمي الإنترنت ضئيلاً ولكنه آخذ في التزايد. وقال برنامج الأمم المتحدة للتنمية إن ما يقرب من أربعة بالمائة من مجمل عدد السكان يستخدمون الإنترنت بانتظام، وكانت الحكومة أحياناً تحول دون وصول مستخدمي الإنترنت إلى مواقع معينة، وخصوصاً مواقع المعارضة السياسية، وذُكر أيضاً أن الحكومة تراقب الاتصالات عبر شبكة الإنترنت.

الحرية الأكاديمية والنشاطات الثقافية

قيدت الحكومة الحرية الأكاديمية إلى حد كبير جدا. وكان الأساتذة والمعلمون الذين يناقشون مواضيع حساسة سياسياً يعرضون أنفسهم لخطر اتخاذ الحكومة إجراءات انتقامية ضدهم.

يتوجب الحصول على موافقة الحكومة على جميع النشاطات الثقافية قبل إقامتها. وكان يشترط على كل مجموعة أو شخص يسعى إلى تنظيم نشاط ثقافي الحصول على راع حكومي. وكانت الحكومة في بعض الأحيان ترفض السماح بإقامة حفلات موسيقية.

ب- حرية التجمع سلمياً وتكوين الجمعيات والانتساب إليها

حرية التجمع

ينص القانون الخاص بالتجمع على أنه "يُسمح للأفراد التجمع سلمياً، ولا يحق لأي عنصر من الشرطة حضور اجتماعاتهم؛ كما أنهم غير ملزمين بتبليغ الشرطة عن مثل هذه الاجتماعات." وينص القانون أيضاً على حق عقد الاجتماعات العامة وفقاً للوائح التنظيمية التي حددها القانون. إلا أن الحكومة قيدت بشدة ممارسة الأفراد لهذه الحقوق، ولم تسمح بالتجمعات الشعبية إلا بموافقتها الصريحة وإذا كان الغرض منها تأييد مواقف حكومية.

حق تكوين الجمعيات والانتساب إليها

قيدت الحكومة حق المواطنين في الانتساب إلى المنظمات وحصرت هذا الحق في المؤسسات المرتبطة بالحكومة، كما أنها لم تسمح بتشكيل أي مجموعات بناء على عقيدة سياسية (أنظر القسم 3)، وكانت العقوبة التي تفرضها الحكومة على أي نشاط سياسي تعتبره خيانة هي الإعدام. وقد يشمل ذلك أي نشاط لا يتماشى مع مبادئ ثورة 1969.

ج- حرية العبادة

لا يوجد أي قانون يتعرض صراحة للحرية الدينية؛ إلا أن الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير التي صدرت في عام 1988 تشكل أساساً لقدر من الحرية الفكرية.

يخضع رجال الدين العاملين في البلد، وكذلك المساجد والجوامع والمدارس الدينية إلى سيطرة الحكومة لكي تضمن الحكومة تماشي جميع الأفكار مع الاتجاه الإسلامي الذي توافق عليه الدولة. وتعارض الحكومة بشدة جميع الاتجاهات الإسلامية المتشددة، وتعتبرها خطراً يهدد النظام. وقد تسامحت الحكومة إزاء الجماعات الدينية الأخرى ولكنها حظرت التبشير في أوساط المسلمين. كانت جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، وهي مؤسسة تعليمية دولية تتخذ من مدينة طرابلس مقراً لها، ترمي إلى تزويد المسلمين من خارج العالم العربي بثقافة واسعة في حقول الأدب والتاريخ والعلوم والدين، وكانت الجمعية، بالإضافة إلى ذلك، تنظم أيضاً برامج

للتدريب المهني وتدعو أكاديميين لإلقاء المحاضرات في ليبيا، كما أنها تحافظ على إدامة العلاقات بينها وبين المجموعات الدينية غير الإسلامية في البلاد، بما فيها الكنائس المسيحية.

مارست الكنائس المسيحية نشاطها علناً وكانت السلطات متقبلة لها؛ ولكن الحكومة فرضت عدم وجود أكثر من كنيسة واحدة في أي مدينة لكل طائفة، وحظرت التبشير في أوساط المسلمين. ولم تكن هناك للأقليات الدينية مثل الهندوسيين والبوذيين والبهائيين أماكن رسمية لممارسة العبادة.

لا يُفرض على المرأة التي لا تحمل الجنسية الليبية وتتزوج مواطناً مسلماً اعتناق الإسلام؛ إلا أنه يتعين على الرجل الذي لا يحمل الجنسية الليبية أن يعتنق الإسلام كي يتزوج امرأة مسلمة. وتدعم الحكومة النظرة التي تعتبر جميع المواطنين مسلمون، وكان الزواج من غير المسلمين غير مقبول، ولم يكن من الممكن دفن غير المسلمين في مدينة طرابلس.

التمييز وإساءات المجتمع

لم ترد أي تقارير عن عنف مارسه المجتمع أو عن تعرض أتباع الجماعات الدينية للمضايقات أو للتمييز ضدهم.

كانت الجالية اليهودية صغيرة جداً وربما لا وجود لها، وذلك رغم عدم توفر إحصاءات للفترة الحالية، فقد ذكر المؤتمر اليهودي العالمي في عام 1974 أن عدد اليهود المقيمين في البلد لا يتجاوز 20 شخصا.

قامت الحكومة بإصلاح وتجديد مبنى لمدرسة يهودية سابقة في مدينة طرابلس، ويُستخدم هذا المبنى الآن كأرشيف للمدينة. ولم يكن هناك أي كنيس يستخدم كمعبد يهودي لعدم وجود جالية يهودية.

في عام 2004 دعا القذافي إلى دفع تعويضات لليهود الذين أممت الحكومة ممتلكاتهم بعد 1984. ولا زالت المباحثات المتعلقة بتعويض محتمل عن ممتلكات الجالية الجماعية التي تمت مصادرتها جارية منذ عام 2004.

للاطلاع على المزيد من التفاصيل، يُرجى الرجوع إلى "تقرير عام 2006 حول الحرية الدينية في العالم."

د- حرية التنقل داخل البلد، وحرية السفر والهجرة إلى الخارج، والعودة إلى الوطن

ينص القانون على "حرية كل مواطن (ذكراً كان أم أنثى) في أن يتنقل بحرية في أوقات السلم، وأن يختار المكان الذي يرغب أو ترغب الإقامة فيه، كما يجوز للمواطن (ذكراً كان أم أنثى) أن يعود إلى الوطن وأن يغادره في أي وقت يختاره/تختاره." إن القانون الخاص بوثائق السفر هو الذي يكفل هذه الحقوق، ولم تقم الحكومة بشكل عام بوضع قيود على حرية التنقل

داخل البلد، إلا أن السلطات كانت تضع يدها بشكل روتيني على جوازات سفر الأجانب المتزوجين من مواطنين ليبيين لدى دخولهم البلد.

ولا يبيح القانون النفي القسري للمواطنين، كما أن الحكومة لم تفرض النفي القسري كعقاب. وواصلت الحكومة تشجيع المواطنين المنشقين المتواجدين في الخارج على العودة وتعهدت علناً بتأمين سلامتهم؛ ولكن منظمة هيومان رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية (آمنستي إنترناشنال) أوردتا مثالين اعتقلت فيهما الحكومة المنشقين العائدين من المنفى رغم تعهدها بعكس ذلك (أنظر قسم 1.د.). وذُكر أن الحكومة قامت باستجواب الطلاب الذين كانوا يتابعون دراستهم بالخارج لدى عودتهم إلى ليبيا.

حماية اللاجئين

لم يكن هناك أي نظام قائم معمول به لتوفير الحماية للاجئين، ولم يكن هناك أي تشريع قومي لتقرير وضع اللاجئين وطالبي اللجوء السياسي. ولذا، لم تمنح الحكومة وضع لاجئ أو لاجئ سياسي لأي شخص. وليبيا ليست طرفاً في الاتفاق الخاص بوضع اللاجئين الذي توصلت إليه منظمة الأمم المتحدة في عام 1951، كما أنها ليست طرفاً في البروتوكول الملحق بالاتفاق الذي تم إقراره في عام 1967؛ ولكنها طرف في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية السابقة التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا. كانت الحكومة في ممارساتها على أرض الواقع توفر بعض الحماية للاجئين من إعادتهم إلى البلد الذي يخشون التعرض للاضطهاد فيه.

لم توقع الحكومة اتفاقية تعاون رسمية مع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، ومع ذلك كان بمقدور موظفي مكتب المفوضية المحلي الوصول إلى المسئولين الحكوميين والمرافق الحكومية، وتمكن المكتب من تأدية وظيفته بدون قيود مهمة.

يحظر القانون تسليم اللاجئين السياسيين إلى الدولة التي ينتمون إليها، ولم تقم الحكومة، على عكس ما كان يحدث في السنوات السابقة، بإجبار أي لاجئ على العودة. وقالت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين إن الحكومة بدأت أن تميز بين اللاجئين وطالبي اللجوء السياسي المشروعين وغيرهم من المهاجرين الاقتصاديين؛ ولكن الليبيين لم يميزوا بين اللاجئين وطالبي اللجوء السياسي المشروعين وبين جالية المهاجرين الأكبر عددا.

وقد بلغ عدد اللاجئين المسجلين لدى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في عام 2005 حوالى 12 ألفاً و600 لاجئ، وإن كانت المفوضية تقدر عدد اللاجئين الذين كانوا موجودين في البلد بحوالي 30 ألف لاجئ. وأفادت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بازدياد عدد طلبات اللاجئين، مما ساهم في عدم تمكن الساعين إلى اللجوء من الحصول على مقابلة مع المفوضية قبل انقضاء فترة انتظار بلغت ثمانية أشهر. وكانت أغلبية اللاجئين من الفلسطينيين والصوماليين وتلاهم اللاجئون من تشاد وليبيريا وغينيا وسيراليون بأعداد أقل.

تأمر الحكومة بترحيل أي أجنبي يدخل البلد بصورة غير مشروعة. وقد أبقت الحكومة على معسكرات الاعتقال التي كانت تحتجز فيها هؤلاء الأجانب الذين ينتظرون الترحيل إلى

بلادهم، ولم تبلغ الحكومة الممثلين الدبلوماسيين عن احتجازها لرعايا دولهم عند قيامها باحتجازهم. كما وردت تقارير أفادت بأن السلطات قامت بترك أشخاص غير ليبيين في الصحراء بدون أي مساعدة. وتشير الإحصائيات الحكومية إلى أن المسئولين الليبيين أعادوا حوالي 145 ألف أجنبي إلى بلدانهم ما بين عامي 2003 و2005.

القسم 3- احترام الحقوق السياسية: حق المواطنين في تغيير حكومتهم

لا يتضمن القانون أي أحكام تتعلق بالانتخابات، ولا يحق للمواطنين تغيير حكومتهم. وتنبع المبادئ التي توجّه نظام الحكم في البلاد من "الكتاب الأخضر" الذي وضعه القذافي، وهي مبادئ تجمع بين القيم الإسلامية وعناصر من التوجه الاشتراكي والعروبي الشامل. ويفيد "الكتاب الأخضر" أن حكم الشعب المباشر هو أساس النظام السياسي وأن المواطنين يلعبون دوراً في المؤتمرات الشعبية؛ غير أن ما يحدث في الواقع الفعلي هو أن القذافي والأشخاص المقربين إليه هم الذين يحتكرون اتخاذ القرارات الحكومية.

في آب/أغسطس 2005، أطلقت مؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية، وهي منظمة شبه حكومية يرأسها ابن القذافي سيف الإسلام، مبادرة دعت فيها إلى الإصلاح السياسي، بما في ذلك مزيد من حرية الصحافة وإطلاق سراح السجناء السياسيين وصرف تعويضات لمن تضرروا ظلماً من إجراءات اتخذتها الدولة. وبحلول نهاية العام لم تطرأ على مبادرات المؤسسة أي تطورات جديدة .

الانتخابات والأحزاب السياسية

تحظر الحكومة تأليف الأحزاب السياسية والانتساب إليها بعد تشكيلها، ويحدد الإعلان الصادر عام 1977 بقيام سلطة الشعب الكيفية التي يمارس بها المواطنون حقوقهم السياسية في نظام الحكم الذي تم تشكيله على شكل هرمي من اللجان واللجان الشعبية الإدارية والمؤتمرات، تشارك كل طبقة فيه في اختيار أعضاء الطبقة الأعلى منها. أما المواطنون فيشاركون في العمل السياسي من خلال منظمات عديدة، تشمل مؤتمرات لأصحاب الحرف ومؤتمرات للمهنيين وللمنتجين ولأصحاب المهارات اليدوية، ويعتبر تصويت المواطنين لانتخاب زعماء المؤتمرات المحلية واجباً إجبارياً على كل مواطن تجاوز الثامنة عشرة من العمر.

ويختار أمناء سر هذه المؤتمرات واللجان المختلفة أعضاء مؤتمر الشعب العام، وهو أعلى المنظمات التشريعية مرتبة، ويتألف من 760 عضواً يخدمون لفترة ثلاث سنوات.

تتألف اللجان الثورية بشكل رئيسي من الشباب وتعمل، نظرياً، على الحيلولة دون بروز معارضة سياسية ومن أجل ضمان انصياع المواطنين للعقيدة التي تمت الموافقة عليها/ كما تقوم هذه اللجان بالموافقة على جميع المرشحين لانتخابات مؤتمر الشعب العام، إلا أن الدور الذي كانت تقوم به على أرض الواقع من أجل فرض تطبيق العقيدة الرسمية لم يكن واضحاً، كما بدا أن تهميش هذا الدور كان يتزايد.

تُجرى الانتخابات مرة كل ثلاث سنوات عندما تَختار المؤتمراتُ الشعبية، وهي الكيانات المحلية المؤلفة من جميع المواطنين، لجانَها القيادية. وقد تم إجراء آخر تجديد لأعضاء المؤتمرات الشعبية في آذار/مارس، وتستمر عملية انتخاب القيادات في المؤتمرات الشعبية وفقاً لتدرج قيادات التنظيم، إلى أن يختار مؤتمر الشعب العام اللجنة الشعبية العامة، التي تتولى إدارة شؤون الحكومة اليومية.

وجاء في تقرير برنامج التنمية التابع للأمم المتحدة أن المرأة احتلت 4.7 بالمائة من مقاعد مؤتمر الشعب العام البالغ عددها 760 مقعدا. ولم تتوفر أي معلومات يمكن الاعتماد عليها حول تمثيل الأقليات في الحكومة.

الفساد الحكومي والشفافية

اعتُبر الفساد الحكومي مشكلة حادة وساهمت المحاباة، على أساس الروابط العائلية، في جعل أداء الحكومة غير فعال.

لا يكفل القانون حصول الشعب على المعلومات الحكومية، ولم توفر الحكومة، في الواقع، إمكانية وصول الشعب أو وسائل الإعلام الأجنبية إلى هذه المعلومات.

القسم 4- موقف الحكومة من إقدام هيئات دولية وغير حكومية على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة

مارس العديد من الجمعيات الخيرية التي وافقت عليها الحكومة نشاطاً في البلد؛ ولكن الحكومة حظرت إنشاء منظمات مستقلة لحقوق الإنسان، وكان على الراغبين في العمل في مجال حقوق الإنسان أن يمارسوا عملهم خارج البلاد نظراً للقوانين المقيدة لمثل هذا النشاط والتي تفرض عقوبة السجن على من يؤلف منظمة دولية أو ينتسب إليها دون إذن من الحكومة (أنظر القسم 2.ب.).

تعتبر الحكومة المنظمات التي تمارس نشاطاً سياسياً دون الحصول على ترخيص منها منظمات غير مشروعة. ولم يصدر الكيان الحكومي المعروف باسم اللجنة الليبية العربية لحقوق الإنسان أي تقرير علني. أما الجمعية الليبية لحقوق الإنسان، التي تعمل تحت رعاية مؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية، فكانت تراعي أولويات سياسة الحكومة بدل أن تعمل ككيان مستقل.

وقد بدأت الحكومة ببطء السماح لمنظمات أجنبية غير حكومية بدخول البلد. وقام وفد من المعهد الديمقراطي القومي بأول زيارة للبلد في الفترة الممتدة من 17 حتى 25 نيسان/إبريل لتقييم نظام ليبيا السياسي وجمع معلومات عن وضع المجتمع المدني. وقامت منظمة "صحفيون بلا حدود" بزيارة تقصي حقائق من 13 إلى 17 أيلول/سبتمبر. وسمحت الحكومة لوفد من منظمة "هيومان رايتس ووتش" بزيارة البلد لمدة ثلاثة أسابيع في أيار/مايو 2005، كما سمحت لوفد من منظمة "أطباء من أجل حقوق الإنسان" بزيارة ليبيا في آذار/مارس

2005. وفي عام 2004، زارت منظمة العفو الدولية ("آمنستي إنترناشتال") البلاد بعد غياب دام 15 سنة.

القسم 5- ممارسة التمييز ضد الأشخاص وإساءات المجتمع والاتجار بالأشخاص

يحظر القانون ممارسة التمييز ضد الأشخاص بناء على انتمائهم العرقي أو الديني أو نوع الجنس أو الإعاقة أو الوضع الاجتماعي؛ غير أن الحكومة لم تطبق هذا الحظر بصورة فعالة، خصوصاً في ما يتعلق بالنساء والأقليات.

المرأة

منح بيان إعلان الدستور الصادر عام 1969 مساواة كاملة للمرأة؛ غير أن المواقف والممارسات التقليدية ظلت تميّز ضد النساء. وتخضع شؤون الميراث والطلاق والحق في امتلاك الممتلكات لأحكام الشريعة الإسلامية.

يحظر القانون ممارسة العنف في إطار الأسرة، إلا أنه لم تتوفر أي معلومات يجوز الاعتماد عليها عن العقوبات التي فرضت لمعاقبة من يمارسون العنف في إطار الأسرة، ولم يرد إلا قدر ضئيل جداً من المعلومات المفصلة حول مدى انتشار استخدام العنف ضد النساء؛ إلا أنه ذُكر أن العنف ضد النساء ظل مشكلة قائمة، كما كان الحديث علناً عن سوء المعاملة الذي تتعرض له المرأة في نطاق الأسرة نادر الحدوث.

يحظر القانون الاغتصاب. ويتعين على من يدان باغتصاب فتاة أن يتزوجها، بموافقتها، أو أن يقضي عقوبة بالسجن قد تصل إلى 25 سنة.

لا يميز القانون بين الاغتصاب الذي تتعرض له المرأة من زوجها أو من رجل آخر ليس زوجها. وقد جاء في شهادات أدلى بها مسئولون حكوميون أمام الأمم المتحدة، أنه وقعت حوادث اغتصاب زوجات وتمت تسويتها من خلال "حلول اجتماعية."

تُعتبر عملية جذم أعضاء المرأة التناسلية (الختان) عملية غريبة عن ثقافة الليبيين والمجتمع الليبي، وهي مع ذلك عملية لا يحظرها القانون. إلا أنه وردت تقارير عن تعرض فتيات من جاليات المهاجرين الأفارقة التي تعيش في مناطق نائية لعمليات جذم أعضائهن التناسلية.

ويحظر القانون ممارسة البغاء، ولكن السلطات تساهلت إزائه.

وذُكر أنه تم احتجاز النساء والفتيات اللاتي اشتبه في أنهن خرقن قواعد السلوك الأخلاقي لمدد غير محدودة في مرافق "إعادة التأهيل الاجتماعي"، التي تقدم خدمات اجتماعية بينها التعليم والرعاية الصحية، وكانت الكثيرات من المحتجزات في هذه المرافق قد تعرضن للاغتصاب وللنبذ من قبل عائلاتهن. وقالت الحكومة إن بإمكان المحتجزة مغادرة المرفق عندما تبلغ "السن القانونية" أو سن الرشد (18 سنة)؛ إذا ما تولى أحد أقاربها مسؤولية الوصاية عليها أو إذا ما وافقت على الزواج. وقالت منظمة "هيومان رايتس ووتش" إن الحكومة قامت بانتهاك

حقوق النساء والفتيات الإنسانية بشكل روتيني في هذه المرافق، بما في ذلك انتهاكات تتعلق بقواعد الإجراءات القانونية، وحرية التنقل، والكرامة الشخصية والخصوصية.

يعتبر القانون التحرش الجنسي جريمة؛ إلا أنه لم ترد أي تقارير حول كيفية تطبيق هذا القانون عمليا.

تقوم دائرة شؤون المرأة التابعة لأمانة مؤتمر الشعب العام بجمع المعلومات عن المرأة والإشراف على دمج النساء في جميع مجالات الحياة العامة. ويعالج الاتحاد العام لجمعيات المرأة، الذي أنشأته الحكومة كشبكة من المنظمات غير الحكومية، احتياجات المرأة المتعلقة بالعمل، إذ تعمل القيود التقليدية على التثبيط من همة المرأة وإعاقتها عن القيام بدور نشط في أماكن العمل والحيلولة دون توظيفها.

بشكل عام، اختلفت ظاهرة تحرير المرأة باختلاف الجيل الذي تنتمي إليه، إذ تقلص حجم التفاوت في التعليم بين الرجال والنساء؛ ولكن نسبة لا يُستهان بها من النساء الريفيات لم يلتحقن بالمدارس، وكن يملن إلى غرس المعتقدات التقليدية في نفوس أولادهن، كدور المرأة الثانوي في المجتمع.

الطفل

تقوم الحكومة بشكل عام بحماية حقوق الأطفال والعمل لصالحهم. وقد أقرت ليبيا في عام 1993 الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل.

ووفرت الحكومة الدعم المالي الرسمي للتعليم الابتدائي والثانوي والجامعي، وكان التعليم الابتدائي إلزامياً حتى سن 15 سنة. وجاء في تقرير برنامج التنمية التابع للأمم المتحدة في عام 2003، أن 96 بالمائة من الأطفال الذين بلغوا سن الالتحاق بالمدارس كانوا يدرسون في المدارس الابتدائية، ووصل معظمهم إلى الصف السادس على الأقل. ولم يلتحق بالمدارس الثانوية سوى 53 بالمائة من البنات و71 بالمائة من الصبيان. وقدمت الحكومة دعماً مالياً لتوفير الرعاية الصحية، كما أنها حسنت أحوال الأطفال؛ ولكن سوء إدارة النظام الاقتصادي عموماً أدى إلى تدني مستويات الخدمات الصحية.

ويحظر القانون سوء معاملة الأطفال، وكانت الحكومة تراعي هذا الحظر وتحترمه في ممارساتها على أرض الواقع.

الاتجار بالبشر

يقضي القانون بمعاقبة المتاجرين بالبشر.

يعتقد البعض أن ليبيا كان البلد الذي يتم عبره نقل النساء من إفريقيا لغرض الاتجار بهم في أوروبا. وقام المتاجرون بالبشر في بعض الأحيان بإجبار أشخاص على العمل القسري في ليبيا أو استغلوهم في النشاط الجنسي التجاري داخل البلد. ووردت تقارير عن الاتجار

بمغربيات والإتيان بهن إلى العاصمة للعمل فيها كمومسات. كما تلقت المنظمات الدولية شكاوى كثيرة من عمال أجانب استولى أرباب العمل الذين يعملون لديهم على جوازات سفرهم أو لم يدفعوا لهم أجورهم (أنظر القسم 6. هـ.). لم تعالج الحكومة مسألة الاتجار بالبشر، ولكنها تعاونت مع بلدان أخرى في جهود مشتركة لمكافحة الهجرة غير المشروعة، ولم تقم السلطات بالتحقيق مع المهاجرين غير المشروعين وأولئك الذين تم القبض عليهم بسبب ممارستهم البغاء من أجل الحصول منهم، قبل ترحيلهم عن البلد أو محاكمتهم، على أدلة تثبت تعرضهم لأعمال الاتجار بالبشر.

المعاقون

يصون القانون حقوق المعاقين، وينص على تقديم الدعم المالي وغيره من أشكال الرعاية الاجتماعية لهم؛ ولكن فعالية أداء الحكومة كانت محدودة في تطبيقها للقانون. وهناك عدد من الجمعيات التي وافقت عليها الحكومة والتي تقوم برعاية المعاقين. وكانت الحكومة بشكل عام تعمل على صيانة حقوق المعاقين في مجالات التوظيف والتعليم والرعاية الصحية وغيرها من الخدمات التي تقدمها الدولة.

الأقليات القومية والعرقية والإثنية

يشكل المسلمون الناطقون بالعربية المنحدرون من أصل عربي-أمازيغي 97 بالمائة من السكان. ويشكل الأمازيغ والأفارقة من المنطقة الواقعة جنوب الصحراء الأقليتين الرئيسيتين في البلاد.

وكانت هناك ادعاءات متكررة بوجود تمييز على أساس الوضع القبلي، وخاصة ضد الأمازيغ في الأقاليم الداخلية، وضد الطوارق في الجنوب.

تمارس لجنة تصحيح الأسماء التمييز ضد اللغات الأخرى غير العربية، ولا يعترف القانون بحق الأفراد في استعمال أسمائهم القبلية ويميز ضد اللغات غير العربية. وقد حال الحظر المفروض على تسجيل الأسماء غير العربية دون قيام الأمازيغ باستخدام لغتهم لتسمية أبنائهم.

القسم 6- حقوق العمال

أ- حق تكوين النقابات والانتساب إليها

يسمح القانون للعمال بتكوين النقابات والانتساب إليها دون الحصول على إذن مسبق، ولا تفرض الحكومة على العمال متطلبات كثيرة للقيام بذلك، وقد احترمت الحكومة هذا الحق في الممارسة الفعلية. ويجوز للعاملين في أي مهنة تشكيل الاتحادات والنقابات الخاصة بهم للدفاع عن حقوقهم. ويجوز للعمال الالتحاق بالاتحاد الوطني لنقابات العمال، الذي يديره ويشرف عليه جهاز اللجان الشعبية؛ غير أن الحكومة حظرت على العمال الأجانب الانضمام إلى هذه المنظمة. وقد كان للاتحاد الوطني لنقابات العمال دوراً نشطاً في الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب، وفي منظمة وحدة نقابات العمال الإفريقية، وفي الاتحاد الدولي لنقابات العمال.

ب- حق التنظيم والتفاوض الجماعي

يقيد القانون ممارسة الاتحادات العمالية لنشاطاتها، إذ يقتضي على سبيل المثال، موافقة الحكومة على جميع الاتفاقيات المعقودة بين نقابات العمال وأرباب العمل لضمان اتساقها وتماشيها مع حقوق البلاد الاقتصادية. ولا يكفل القانون للعمال حق الإضراب عن العمل، ولم ترد أي تقارير عن وقوع إضرابات خلال العام. وفي شهر كانون الثاني/يناير، خفضت الحكومة عدد أيام العمل في الأسبوع من ستة أيام إلى خمسة أيام.

ولم تكن هناك أي مناطق لمعالجة الصادرات.

ج- حظر العمل القسري أو الإجباري

يحظر القانون أي شكل من أشكال العمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك إكراه الأطفال على العمل؛ ولم ترد أي تقارير عن وقوع حوادث إكراه أي شخص على العمل قسرا.

د- حظر عمل الأطفال والحد الأدنى لسن الاستخدام

ينص القانون على أنه لا يجوز توظيف الأحداث الذين لم يبلغوا بعد الثامنة عشرة من أعمارهم للقيام بأي شكل من أشكال العمل، إلا إذا كان هذا العمل بمثابة تدريب لهم على ممارسة مهنة ما. ولم تتوفر أي معلومات حول مدى انتشار عمالة الأطفال.

لم تتوفر أي معلومات عما إذا كان القانون يحدد عدد ساعات العمل بالنسبة للأطفال أو يضع قيوداً مهنية خاصة بالصحة والسلامة لوقايتهم. وتقع على عاتق وزارة القوى العاملة مسؤولية منع توظيف وتشغيل الأحداث.

هـ- شروط العمل المقبولة

يحدد قانون العمل حقوق العمال وواجباتهم، بما في ذلك المكافآت التي تُصرف لهم مقابل عملهم، وحقوقهم في معاشات التقاعد، والحد الأدنى لفترات الراحة، وساعات العمل. وقد خفضت الحكومة خلال العام الذي يغطيه التقرير ساعات الدوام الرسمي في الأسبوع من 48 ساعة إلى 40 ساعة. ويحدد القانون الحد الأدنى للأجور والعدد القياسي لساعات العمل والقواعد التي تنظم نوبات العمل ليلاً، وإجراءات الفصل من العمل ومتطلبات التدريب.

وبشكل عام تدعم قوانين العمل مصالح العمال. ولا يحظر القانون بصورة محددة إرغام العاملين على العمل لعدد كبير للغاية من الساعات الإضافية.

ويحرّم "الكتاب الأخضر" الأجور، ولكنها تُصرف في الواقع على شكل "استحقاقات،" وكان صرفها غالباً متأخرا، كما استمر التجميد المفروض على أجور العاملين في القطاع العام منذ أكثر من عقد، وكانت قيمة أعلى مرتب شهري يُصرف ضمن إطار تجميد الأجور 227

دولاراً (300 دينار)؛ وقد عاشت عائلات كثيرة على دخل أدنى من ذلك بكثير. أفاد تقرير من البنك الدولي في شهر تموز/يوليو أن الحكومة طبقت الحد الأدنى للأجر الشهري الذي بلغ 68 دولار أمريكي (85 دينار)، وكانت الحكومة تقدم دعماً مالياً كبيراً لغرض تخفيض تكاليف إيجار البيوت، وخدمات المرافق العامة، والمنتجات الغذائية الأساسية رغم عدم توفر أي معلومات حول ما إذا كان معدل متوسط الدخل كافياً لتوفير مستوى مقبول من المعيشة للعامل وعائلته.

تم تعيين مفتشي عمل لمعاينة أماكن العمل للتأكد من الإذعان فيها لمعايير الصحة والسلامة التي حددتها الحكومة، ويمنح القانون العمال حق رفع شكاواهم المتعلقة بمعايير الصحة والسلامة إلى المحاكم التي تنظر في أمرها. وقد حاولت قطاعات صناعية معينة، مثل قطاع البترول، الالتزام بمعايير وضعتها شركات أجنبية، ولم تتوفر أي معلومات حول ما إذا كان باستطاعة العمال مغادرة مكان العمل غير الصحي أو غير الآمن دون أن يعرضوا وظيفتهم للخطر.

أشارت التقارير إلى أن عدد العمال الأجانب كان 1.6 مليون عامل من القوة العاملة التي وصل عددها الإجمالي إلى 3.2 مليون عامل. ومع ذلك، لا يكفل قانون العمل معاملة متساوية للعمال الأجانب في البلاد، إذ لا يسمح القانون للعمال الأجانب بالإقامة في البلد إلا خلال مدة سريان العقود التي يعملون في البلاد بموجبها، ولا يُسمح لهم بإرسال أكثر من نصف دخلهم إلى بلدانهم الأصلية. وكان العمال الأجانب يتعرضون لضغوط تعسفية مثل تغيير قواعد وعقود العمل، ولم يكن أمامهم من خيار سوى أن يقبلوا تلك التغييرات أو يغادروا البلاد. وقد تم ترحيل الكثير من العمال بصورة تعسفية لكونهم لا يملكون أذون العمل التي كان قد اشتُرط الحصول عليها أخيراً للقيام بالأعمال التي لا تتطلب مهارات، رغم أنهم كانوا موظفين في تلك الأعمال ويقومون بها بالفعل قبل اشتراط الحصول على أذون العمل.